

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ٤ (مصلحة الطيران المدني) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتداد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ جنية (أربعمائة ألف جنيه) لعملية إصلاح
وتقوية مجرى مطارى الإسكندرية ومرسى مطروح المقيدة تكاليفها
النهائية بمبلغ ٦٤,٠٠٠ جنية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي مقابل وفر مساوٍ في الباب الثاني من ميزانية
نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي تنفيذ هذا
القانون كل فيما يخصه ،

صدر بقرار جمهوري في ١٥ ديسمبر سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

عبد الحليل إبراهيم المصري

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد اطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما أقره وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩
(وزارة المعارف العمومية) فرع ٢ (معاهد المعلمين والمعلمات) باب ٢
(مصروفات هامة) اعتداد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ (عشرون ألف جنيه)
لواجهة مصروفات التذكرة الازمة لطلبة معاهد المعلمين والمعلمات حتى
منتصف أبريل سنة ١٩٥٤ ،

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع ،
(التعليم الثانوى) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد وال المعارف العمومية تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه ،

صدر بقرار جمهوري في ١٥ ديسمبر سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

عبد الحليل إبراهيم العمرى

هباس مصطفى عمار